JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ
العدد التاسع والثلاثون
(١٦) (١)

النكرة في سياق النفي تفيد العموم واثرها في فقه معاذ بن جبل (ﷺ) دراسة أصولية تطبيقية

م.د. منال عبيد حمد عبدالله
الجامعة المستنصرية / كلية التربية / قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية
manal.obaid@uomustansiriyah.edu.iq

المستخلص:

يتناول هذا البحث دراسة قاعدة دلالة النكرة في سياق النفي تفيد العموم بكونها إحدى القواعد الأصولية التي لها اثر بالغ في فهم النصوص الشرعية واستنباط الاحكام وتطبيقها في فقه الصحابي الجليل معاذ بن جبل (رضي الله عنه)، حيث ان ورود النكرة في سياق النفي تخرج عن دلالتها الاصلية بكونها تفيد فرداً غير معين، بل تنقلب إلى دلالة أعم وأشمل، فيصبح النفي متوجهاً إلى جنس المنكر، فيتحقق بذلك النفي الاستغراقي لجميع الافراد الداخلة تحت ذلك اللفظ، من دون استثناء لأي فرد منها، وبذلك فأن النفي لا يقتصر على فرد واحد، بل يعم كل ما يندرج تحته، ويهدف البحث إلى إبراز هذه القاعدة، ثم تتبع أثرها في منهج معاذ (ﷺ) في الاستدلال، من خلال تحليل نماذج تطبيقية من فقهه.

واعتمدت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بجمع النصوص والأدلة، وتحليل دلالتها في ضوء القواعد الأصولية، وقد توصلت إلى أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم عند جمهور الأصوليين، وأن فقه معاذ بن جبل (ﷺ) يُجسد تطبيقاً عملياً لهذه القاعدة.

الكلمات المفتاحية: (النكرة ، النفي ، العموم ، معاذ).

The indefinite noun in the context of negation indicates generality and its effect on the jurisprudence of Muadh ibn jabal
An applied fundamental study

Dr. Manal Obaid Hamad Abdullah

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

Al-Mustansiriya University, College of Education, Department of Quranic Sciences and Islamic Education

Abstract:

This research examines the principle of the indefinite noun's meaning in a negative context, which indicates generality. This principle is one of the fundamental rules that significantly impacts the understanding of religious texts, the derivation of rulings, and their application in the jurisprudence of the esteemed companion Mu'adh ibn Jabal (may God be pleased with him). When an indefinite noun appears in a negative context, its meaning shifts from its original denotation of a specific individual to a broader and more comprehensive one. The negation then becomes directed at the entire category of the indefinite noun, thus achieving a total negation encompassing all individuals included under that term, without exception. Therefore, the negation is not limited to a single individual but extends to everything that falls under it. The research aims to highlight this principle and then trace its impact on Mu'adh's (may God be pleased with him) methodology of argumentation through the analysis of applied examples from his jurisprudence.

The research employed an inductive-analytical approach, collecting texts and evidence and analyzing their implications in light of established legal principles. It concluded that, according to the majority of legal theorists, an indefinite noun in a negative context signifies generality, and that the jurisprudence of Mu'adh ibn Jabal (may God be pleased with him) exemplifies a practical application of this principle.

Keywords: (indefinite noun, negation, generality, Mu'adh)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، رسولنا وحبيبنا محمد (ﷺ)، وعلى آله وصحبه، ومن دعا بدعوته واهتدى بهداه إلى يوم الدين.

تعد مباحث العموم من المباحث المهمة في علم أصول الفقه، لما له أثرٍ بالغ في استنباط الأحكام الشرعية، ومن ابرز صيغ العموم التي اعتنى بها الأصوليون النكرة في سياق النفي، إذ اتفق جمهور

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

الأصوليين بانها تفيد الاستغراق والعموم، لما يترتب عليه شمول الحكم لجميع افراد الجنس المنفي، إلا اذا وردت قرينة تصرفه عن عمومه.

وتسعى هذه الدراسة إلى بيان قاعدة النكرة في سياق النفي عند الأصوليين، ووجه أفادتها للعموم، ثم إبراز هذه القاعدة في فقه معاذ بن جبل (ﷺ) من خلال تتبع نماذج من أقواله واجتهاداته وما استند عليه من أدلة، بما يكشف عن عمق منهجه الاستدلالي في تقرير الاحكام الشرعية، ولا يخفى ان معاذ بن جبل كان من اعلام الصحابة البارزين، فقد جمع بين الفقه والعلم، حيث قال عنه النبي (ﷺ): "اعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل" (الترمذي، ١٩٩٨م، صفحة ١٣٦/٦) (ابن ماجه، د.ت، صفحة ٥٥/١)، وكان متقناً لقراءة القرآن، كما بعثه النبي (ﷺ) إلى اليمن داعياً ومعلماً، فقال له:"كيف تقضي ان عرض لك قضاء؟ قال: اقضي بكتاب الله. قال: فإن لم يكن بكتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم يكن بسنة رسول الله؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب صدري فقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله (ﷺ) لما يرضي رسول الله" (الإمام احمد بن حنبل، ٢٠٠١م، صفحة ٤١٦/٣٦).

لذا فقد قمت بتقسيم البحث إلى مبحثين:

المبحث الاول: تحديد المفاهيم والمصطلحات المكونة لعنوان البحث، ويتضمن مطلبين:

المطلب الاول: بيان معنى النكرة والنفي والعموم لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: اقوال العلماء في عموم النكرة في سياق النفي

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية عن قاعدة النكرة في سياق النفي تفيد العموم في فقه معاذ بن جبل

المبحث الاول

تحديد المفاهيم والمصطلحات المكونة لعنوان البحث

المطلب الاول: بيان معنى النكرة والنفي والعموم لغة واصطلاحاً

أولاً: بيان معنى النكرة لغة واصطلاحاً

النكرة في اللغة: جمع مناكير، والنكرة خلاف المعرفة، يقال: أنكرت الشيء وأنا أنكره إنكارا (الهروي، ٢٠٠١م، صفحة ١٠٩/١٠) (المرسي، ٢٠٠٠م، صفحة ٨٠٤/٦)، كما في قوله تعالى: ﴿نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾ (سورة هود: ٧٠).

النكرة في الاصطلاح: عرفها (الشنقيطي، د.ت)" هو لفظ دال على واحد شائع في جنسه" (الشنقيطي، د.ت، صفحة ٢٦٥/١).

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

ثانياً: بيان معنى النفي لغةً واصطلاحاً

النفي في اللغة: نفَى يَنفِي، نَفْيًا، فهو نافٍ، يقال: نفَى الشّيءَ: اي أنكَره ولم يثبته (عمر، ٢٠٠٨م، صفحة ٢٢٦٢/٣)، ونفى الحاكم فلاناً اي أخرجه من بلده وطرده (مصطفى، د.ت، صفحة ٩٤٣/٢)، كما في قوله تعالى: ﴿يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾(سورة المائدة: ٣٣) .

النفي في الاصطلاح: عرفها (التهانوي، ١٩٩٦م)"النفي عند أهل العربية من أقسام الخبر مقابل الإثبات والإيجاب، قيل بل هو شطر الكلام كلّه" (التهانوي، ١٩٩٦م، صفحة ١٧٢٢/٢).

ومن ادوات النفي: (ما ، لم ، لن ، ليس ، لا لنفي الجنس ، لا نافية غير عاملة ، وسواء باشرت النكرة النافي) مثلاً: ما احد قائم، أو باشرها عاملها نحو ما قام أحد (الاسنوي ا.، ١٤٠٥هـ، صفحة ٢٨٨) (ابي زرعة العراقي، ٢٠٠٤م، صفحة ٢٨١).

ثالثاً: بيان معنى العموم لغةً واصطلاحاً

العموم في اللغة: جمع عوام، والعامة خلاف الخاصة (الحموي، د.ت، صفحة ٤٣٠/٢)، يقال: مطر عام وخصب عام اي إذا عم الأماكن كلها أو عامتها (عبد المنعم، د.ت، صفحة ٤٦٥/٢).

العموم في الاصطلاح: عرفه (الزركشي ب.، ١٩٩٤م)"اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر" (الزركشي ب.، ١٩٩٤م، صفحة ٥/٤).

المطلب الثاني: اقوال العلماء في عموم النكرة في سياق النفي

اختلف علماء الأصول في هذه القاعدة الى اقوال اهمها:

القول الاول: ذهب جمهور علماء الأصول إلى ان النكرة اذا وقعت في سياق النفي أفادت العموم. (الرازي، ١٩٩٧م، صفحة ٣٤٣/٢) (المنياوي، ٢٠١١م، صفحة ٤٤) (الزحيلي، ٢٠٠٦م، صفحة ٥١/٢).

واستدلوا بأدلة منها:

١. النكرة هنا يصح الاستثناء منها، فيجوز ان تقول: "لا رجل في الدار إلا زيداً"، والاصل ان الأستثناء يدل على عموم المستثنى منه، وكما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾(سورة البقرة: ٢٥٥). (القرافي، ١٩٩٩م، صفحة ٤٦٢/١) (النملة، ١٩٩٩م، صفحة ١٤٩٩/٤).

٢. لو لم تكن النكرة المنفية تفيد العموم، لما دلت كلمة التوحيد على نفي جميع افراد الآلهه غير الله (ﷻ)، كما في قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾(سورة محمد: ١٩) (النملة، ١٩٩٩م، صفحة

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

١٤٩٩/٤)، وقوله (ﷺ): (لا ضرر ولا ضرار) (ابن ماجه، د.ت، صفحة ٧٨٤/٢) (الدارقطني، ٢٠٠٤م، صفحة ٥١/٤) (خلاف، د.ت، صفحة ١٨٣).

ويترتب على هذا هو اثبات قاعدة الاستثناء معيار العموم، وقاعدة النكرة المنفية تفيد العموم والاستغراق في أصول الفقه، وهذا يؤثر على فهم النصوص الشرعية واستنباط الاحكام (الزركشي ب.، ١٩٩٨م، صفحة ٦٤٦/٢) (الاسنوي ع.، ١٩٩٩م، صفحة ٣٦٠/١) (ابن الهمام، د.ت، صفحة ٤٠٤/١٠)

القول الثاني: ان النكرة في سياق النفي لا تفيد العموم إلا بشرط ان تكون النكرة مسبوقة بـ من الجارة، سواء كانت ظاهرة او مقدرة واختاره ابو البقاء العكبري (الجراعي، ٢٠١٢م، صفحة ٤٤٠/٢) (النملة، ١٩٩٩م، صفحة ١٤٩٩/٤).

واستدلوا بأدلة منها:

ان النكرة في سياق النفي إذا لم تقترن بـ (من) لا تكون صريحة في أفادة العموم؛ اذ يجوز ان يزاد عليها من غير تناقض، كقول: ما عندي رجل بل رجلان؛ لان مراده نفي الواحد وليس نفي مطلق الرجال، اما إذا اقترنت بـ (من) كقول: ما عندي من رجل فإنها تفيد العموم، لامتناع الزيادة عليها، فدل ذلك ان (من) هي المؤثرة في أفادة العموم والاستغراق (النملة، ١٩٩٩م، صفحة ١٥٠٠/٤).

ويترتب على هذا القول انه يقيد قاعدة النكرة في سياق النفي تفيد العموم، فلا يقبل العموم إلا إذا اقترنت النكرة بـ (من) .

المبحث الثاني

نماذج تطبيقية عن قاعدة النكرة في سياق النفي تفيد العموم في فقه معاذ بن جبل

ويتضمن اثنتا عشرة مسألة:

المسألة الاولى: الترحم على النصراني

ذهب معاذ بن جبل إلى عدم جواز الترحم على النصراني.

حيث روي عن معاذ (الجوزجاني، ١٩٨٢م) أنه قال: "لا تأوُوا اليهود؛ فإن الله ضرب على رقابهم بذل مقدم، وأنهم سبوا الله سباً لم يسُبه أحد من خلقه، دعوا الله ثالث ثلاثة" (الجوزجاني، ١٩٨٢م، صفحة ٢٨٨٣).

والدليل على ذلك:

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

١. قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾ (سورة التوبة: ١١٤).

إن لفظ (موعدة) جاءت نكرة، ووقعت في سياق النفي بـ (ما كان)، والنكرة إذا وقعت في سياق النفي أفادت العموم، فدلت الآية نفي كل سبب لاستغفار إبراهيم لأبيه، فان استغفاره لم يكن عن أية موعدة كانت، إلا عن موعدة وعدها إياه.

٢. حديث رواه (مسلم، د.ت)"والذي نفسُ محمد بيده، لا يسمعُ بي أحدٌ من هذه الأمة يهودي، ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أُرسلتُ به، إلا كان من أصحاب النار" (مسلم، د.ت، صفحة ١٥٣).

جاءت لفظ (أحد) نكرة، ووقعت في سياق النفي بـ (لا يسمعُ)، والنكرة اذا وقعت في سياق النفي أفادت العموم، فدل الحديث ان الرسول (ﷺ) لا يسمع أي أحد من هذه الأمة من اليهود والنصارى، دون استثناء لأحد منهم إلا ما دل الدليل على استثنائه.

المسألة الثانية: التنفل قبل العيد وبعده

ذهب معاذ بن جبل إلى عدم جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها.

قال (ابن مفلح، ١٤٠٤هـ) في النكت والفوائد السنية: "بعد ان ذكر بعض النصوص في النهي عن التنفل قبل العيد وبعده، وذكر بعض من قال ذلك – قال: وروي عن عمر ومعاذ وغيرهما" (ابن مفلح، ١٤٠٤هـ، صفحة ١٦٤/١).

الدليل على ذلك:

حديث رواه (ابن ماجه، د.ت) قال: كان رسول الله (ﷺ): "لا يُصلي قبلَ العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزلِهِ صلى ركعتين" (ابن ماجه، د.ت، صفحة ١٢٩٣).

إنَّ لفظ (شيئاً) جاءت نكرة، ووقعت في سياق النفي بـ (لا يصلي)، والنكرة إذا وقعت في سياق النفي أفادت العموم، فيدل الحديث على نفي اي صلاة كانت.

المسألة الثالثة: ميراث الام اذا كانت مع اب وزوج او زوجة

ذهب معاذ بن جبل إلى أن الأم ترث ثلث جميع المال.

حكاه عنه (ابن حزم الاندلسي، د.ت)"في المحلى، فقال: مسألة: إذا توفي رجل وترك زوجة وأبوين، أو توفيت امرأة وخلفت زوجاً وأبوين، فإن الزوج يستحق النصف، والزوجة تستحق الربع، وتأخذ الام

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

الثلث من اصل التركة كاملاً..... وأما القول الذي ذهبنا إليه: فقد رويناه من طريق عبد الرزاق، كما نقل عن معاذ بن جبل، وهو ايضاً رأي شريح" (ابن حزم الاندلسي، د.ت، صفحة ٢٧٤/٨).

الدليل على ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾(سورة النساء: ١١).

جاء لفظ (ولد) نكرة، ووقعت في سياق النفي بـ (لم يكن)، والنكرة إذا وقعت في سياق النفي أفادت العموم، فتدل الآية على أنه يشمل جميع الأولاد دون تخصيص.

٢. حديث رواه (مسلم، د.ت)"الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكرٍ" (مسلم، د.ت، صفحة ١٦١٥).

جاء لفظ (رجل) نكرة في سياق النفي (لأولى)، فتفيد العموم حسب القاعدة الأصولية النكرة في سياق النفي تفيد العموم، فيدل أن أي رجل ذكر من الباقين، دون تخصيص، ويستثنى بذلك (المرأة) لخصوصية الحكم الشرعي.

المسألة الرابعة: حكم قيام الليل كله

ذهب معاذ بن جبل إلى منع قيام الليل كله.

حيث قال (ابن حزم الاندلسي، د.ت) في المحلى: "وقد منع من قيام الليل كله: سلمان، ومعاذ، وغيرهما" (ابن حزم الاندلسي، د.ت، صفحة ٩٩/٢).

وروى (البخاري، ١٤٢٢هـ)"من حديث أبي بردة في بعث النبي (ﷺ) جده أبا موسى ومعاذا إلى اليمن، وفيه: "..... ثم تذاكرا القيام من الليل، فقال أحدهما، معاذ: أما أنا فأنام واقوم، وأرجو في نومي ما أرجو في قيامي" (مسلم، د.ت، صفحة ١٤٥٦/٣) ، وفي لفظ: قال معاذ لأبي موسى: كيف تقرأ القرآن؟ فأجاب: أقرؤه قائماً وقاعداً وعلى راحلتي، وأتفوقه تفوقا، فقال معاذ: أما أنا فأقوم وأنام، فأحتسب نومي كما أحتسب قيامي" (البخاري، ١٤٢٢هـ، صفحة ٤٣٤٤).

الدليل على ذلك:

حديث رواه (مسلم، د.ت)"وما رأيتُ رسول الله (ﷺ) قامَ ليلةً حتى الصباح، وما صامَ شهراً متتابعاً إلا رمضان" (مسلم، د.ت، صفحة ٧٤٦).

جاءت لفظ (ليلة) نكرة، ووقعت في سياق النفي بـ (ما)، وبحسب القاعدة الأصولية (ما) النافية إذا دخلت على نكرة أفادت العموم، فيدل الحديث انه ما قام أي ليلةٍ كاملة إلى الصباح.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

المسألة الخامسة: الكلام في الصلاة بما ليس فيها

ذهب معاذ بن جبل انه لا تبطل الصلاة في من تكلم في صلاته ناسياً أو جاهلاً.

حيث روى (البخاري، ١٤٢٢هـ)"عن عمرو بن ميمونة ان معاذا (ﷺ)، لما قدم اليمن، صلى بهم الصبح، فقرأ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، فقال رجل من القوم: لقد قرت عين أم إبراهيم" (البخاري، ١٤٢٢هـ، صفحة ٤٣٤٨).

الدليل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ (سورة الاحزاب: ٥).

إن لفظ (جناح) جاءت نكرة في سياق النفي بـ (ليس)، والنكرة إذا وقعت في سياق النفي أفادت العموم، فتدل الآية على أنه ليس عليكم أي أثم ولا مؤاخذة فيما أخطأتم به.

المسألة السادسة: حكم الخشوع في الصلاة

ذهب معاذ بن جبل إلى أن الخشوع في الصلاة واجب، لا صلاة للعبد بدونه.

حيث روى (الغزالي، د.ت)"عن معاذ بن جبل من عرف من على يمينه وشماله متعمداً وهو في الصلاة فلا صلاة له" (الغزالي، د.ت، صفحة ١٦٠/١) (البكري، ١٩٩٧م، صفحة ٢١٢/١).

الدليل على ذلك:

١. حديث رواه (الترمذي، ١٩٩٨م)"ادعوا الله وانتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيبُ دُعاءً من قلبٍ غافلٍ لاهٍ" (الترمذي، ١٩٩٨م، صفحة ٣٤٧٩).

دل الحديث على أن النكرة في لفظ (دعاء)، وقعت في سياق النفي بـ (لا) النافية، فتفيد العموم، فيشمل النفي كل دعاء صادر من قلب غافل لاهٍ.

٢. حديث رواه (الطبراني، ١٩٨٣م)"ولم تنهه عن الفحشاء والمنكر، لم يزدد بها من الله إلا بعداً" (الطبراني، ١٩٨٣م، صفحة ٥٤/١١) (البيهقي ا.، ٢٠٠٣م، صفحة ٢٩٩٢).

حيث وقعت النكرة في قوله (بُعدا) في سياق النفي بـ (لم)، فدلت على العموم، وزادها تأكيداً وقوع الاستثناء بعدها، أذ ان الاستثناء معيار العموم، فدل على نفي كل زيادة في القرب، وإثبات الزيادة في البعد فقط.

المسألة السابعة: حكم قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام

ذهب معاذ بن جبل (ﷺ) إلى أنه يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة خلف الإمام مطلقاً في السرية والجهرية.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

حيث روى (ابن ابي شيبة، ١٤٠٩هـ)" ان رجلاً سأل معاذ بن جبل عن القراءة خلف الإمام، فقال: إذا كان يسمع قراءته قرأ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الناس وقل أعوذ برب الفلق، قال شعبة: أو نحوها، وإذا كان لا يسمع القراءة فليقرأ، ولا يؤذي من عن يمينه ومن عن شماله" (ابن ابي شيبة، ١٤٠٩هـ، صفحة ٣٧٥٩).

الدليل على ذلك:

حديث رواه (البخاري، ١٤٢٢هـ)"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" (البخاري، ١٤٢٢هـ، صفحة ٧٥٦).

وردت لفظ (صلاة) نكرة في سياق النفي بـ (لا)، فدلت على العموم، فدل على نفي كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، ولم يستثنِ في ذلك المأموم، بل هو يشمل كل مصلٍّ.

المسألة الثامنة: حكم الوضوء من اكل ما مسته النار

ذهب معاذ بن جبل (ﷺ) إلى عدم وجوب الوضوء من أكل ما مسته النار.

حيث روى (البيهقي ا.، ١٤٢٤هـ) عن معاذ بن جبل، أنه قال: لا يجب الوضوء من الرعاف، ولا القيء، ولا مس الذكر، ولا مما مست النار بواجب، فقيل له: إن أناساً يقولون: إن رسول الله (ﷺ) يقول: توضؤوا مما مست النار، فقال: إن قوماً سمعوا الحديث ولم يعوا، فكنا نطلق اسم الوضوء على غسل اليدين والفم، وليس ذلك بواجب، وإنما أمر رسول الله (ﷺ) المؤمنين أن يغسلوا ايديهم وافواههم مما مسته النار، وهذا ليس على سبيل الوجوب، وفي اسناده مطرف بن مازن، وقد تكلم فيه اهل العلم، والله اعلم. (البيهقي ا.، ١٤٢٤هـ، صفحة ٦٦٨).

الدليل على ذلك:

حديث رواه (مسلم، د.ت)"ان رسول الله (ﷺ) جمع عليه ثيابه ثم خرج إلى الصلاة، فأتي بهدية خبز ولحم، فأكل ثلاث لقم، ثم صلى بالناس، وما مس ماء" (مسلم، د.ت، صفحة ٣٥٩).

حيث جاءت لفظ (ماء) نكرة، ووقعت في سياق النفي بـ (ما)، وحسب القاعدة الأصولية النكرة في سياق النفي تفيد العموم، فدل الحديث ان النبي (ﷺ) صلى من غير أن يمس شيئاً من الماء مطلقاً.

المسألة التاسعة: حكم قبول جوائز السلطان

ذهب معاذ بن جبل (ﷺ) إلى جواز قبول جوائز السلطان.

حيث روى (الطبراني، ١٩٨٣م)"عن عمر بن الخطاب، أخذ أربع مائة دينار فجعلها في صرة، ثم قال لغلامه: اذهب بها إلى أبي عبيدة بن الجراح، ثم تله ساعة في البيت ساعة لترى ما يصنع بها،

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

فذهب بها الغلام إليه وقال: يقول لك أمير المؤمنين: اجعل هذه في بعض حاجتك، فقال ابو عبيدة: وصله الله ورحمه، ثم نادى جاريته وقال: خذي سبعة دنانير إلى فلان، وخمسة إلى فلان، حتى أنفذها كلها، فعاد الغلام الى عمر، فأخبره بما رأى، فوجد عمر قد هيأ مثلها لمعاذ بن جبل فقال: اذهب بهذا إلى معاذ وتله في البيت لترى ما يفعل، فذهب الغلام واوصل المال وقال: يقول لك أمير المؤمنين: اجعل هذا في بعض حاجتك، فقال: رحمه الله ووصله، ثم اخذ يوجه جاريته، اذهبي إلى بيت فلان بكذا، وإلى بيت فلان بكذا، فاطلعت زوجته فقالت: نحن والله مساكين، فأعطنا، ولم يبق في الصرة إلا ديناران، فناولهما إياها، فرجع الغلام إلى عمر واخبره، فسر بذلك، وقال: إنهم إخوة، بعضهم من بعض" (الطبراني، ١٩٨٣م، صفحة ٣٣/٢٠).

الدليل على ذلك:

حديث رواه (ابي داود، د.ت)"المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجههُ، فمن شاء ابقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا ان يسأل الرجل ذا سلطان، او في امر لا يجد منه بدا" (ابي داود، د.ت، صفحة ١٦٣٩) (النسائي، ١٩٨٦م، صفحة ٢٥٩٩).

حيث جاءت النكرة في قوله (امرٍ) في سياق النفي بـ (لا يجدُ)، فيدل كل امرٍ يبلغ بالانسان حد الضرورة، والحاجة المُلجئة مهما كان نوعه.

المسألة العاشرة: حكم قضاء الوتر إذا فات

ذهب معاذ بن جبل (ﷺ) إلى وجوب قضاء الوتر إذا فات وقته.

حيث روى (ابو شجاع الديلمي، ١٩٨٦م)"عن معاذ (ﷺ) أنه قال: الْوتر يُقضى وَلَو إِلَى سنة" (ابو شجاع الديلمي، ١٩٨٦م، صفحة ٧٢٤٦) (السيوطي، ٢٠٠٥م، صفحة ٢١٥/٤).

الدليل على ذلك:

حديث رواه (البخاري، ١٤٢٢هـ)"من نسي صلاةً فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك" (البخاري، ١٤٢٢هـ، صفحة ٥٩٧).

جاءت النكرة في لفظ (كفارة)، ووقعت في سياق النفي بـ (لا)، فدل الحديث ان من نسي صلاة فلا كفارة عليه سواء كانت الكفارة مالية، أو بدنية، أو غيرها.

المسألة الحادي عشر: قتل المرتد

ذهب معاذ بن جبل إلى ان المرتد يقتل.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

حيث روى (البخاري، ١٤٢٢هـ)"ان النبي (ﷺ) بعثه إلى اليمن ثم لحقه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه القى له وسادة، وقال: انزل، فإذا برجل عنده موثق، فقال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم ارتد، فقال له: اجلس، فقال معاذ: لا اجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به فقُتل" (البخاري، ١٤٢٢هـ، صفحة ٦٩٢٣).

والدليل على ذلك:

حديث رواه (مسلم، د.ت)" لا يحل دمُ امرئ مسلم، يسهد ان لا إله إلا الله واني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" (مسلم، د.ت، صفحة ١٦٧٦).

إن لفظ (امرئ) جاءت نكرة، ووقعت في سياق النفي بـ (لا يحل)، والنكرة إذا وردت في سياق النفي فهي تفيد العموم عند الأصوليين، ثم جاء قوله (ﷺ): « إلا ..... والتارك لدينه »، استثناء من هذا العموم، والاستثناء دليل على ان المستثنى منه عام، فيدل الحديث على تحريم دم كل مسلم على وجه العموم، إلا من دل الدليل الشرعي على خروجه من هذا الحكم، كالتارك دينه.

المسألة الثانية عشر: حكم القود من المسلم بالذمي

ذهب معاذ بن جبل (رضي الله عنه) إلى أنه لا قود من المسلم بالذمي.

حيث روى (الصنعاني، ١٤٠٣هـ)"ان رجلاً مسلماً شج رجلاً من اهل الذمة فهم عمر بن الخطاب ان يقيده، فقال معاذ: قد علمت ان ليس ذلك له، واثر ذلك عن النبي (ﷺ) فأعطاه عمر بن الخطاب في شجته ديناراً فرضي به" (الصنعاني، ١٤٠٣هـ، صفحة ١٨٥١١).

الدليل على ذلك:

حديث رواه (ابن ماجه، د.ت)"المسلمون تتكافأ دمائهم، يسعى بذمتهم ادناهم، ويجير عليهم اقصاهم، وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده" (ابن ماجه، د.ت، صفحة ٢٦٥٨) (ابي داود، د.ت، صفحة ٢٧٥١).

جاءت لفظ (مؤمن) و (كافر) نكرة وقد وقعا في سياق النفي بـ (لا)، والقاعدة الأصولية النكرة في سياق النفي تفيد العموم، فيدل الحديث أنه لا يقتل أي مؤمن بسبب قتل اي كافر.

الخاتمة:

تناول هذا البحث دراسة قاعدة النكرة في سياق النفي على العموم بكونها إحدى القواعد الأصولية التي لها اثر بالغ في فهم النصوص الشرعية، واستنباط الاحكام عند الصحابة (رضي الله عنهم).

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

حيث اظهر البحث عن رسوخ المنهج الأصولي في فقه معاذ بن جبل (ﷺ)، من خلال عنايته بدلالات الالفاظ، ولا سيما دلالة النكرة في سياق النفي، مع مراعاة السياق والمقاصد الشرعية.

كما اتضح ان تطبيقات معاذ (ﷺ) لهذه القاعدة لم يكن قائماً على الدلالة اللغوية، بل جاء منسجماً مع القواعد الكلية، واكدت الدراسة ان فقه الصحابة يُعد نموذجاً تطبيقياً أصيلاً للقواعد الأصولية.

المصادر والمراجع:

١. ابن مفلح، ابراهيم ابن محمد ابن عبدالله. (١٤٠٤هـ). النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية (المجلد الثانية). الرياض: المعارف.

٢. مصطفى، ابراهيم وآخرون. (د.ت). المعجم الوسيط (المجلد د.ط). القاهرة: دار الدعوة.

٣. المرسي، ابو الحسن علي بن اسماعيل. (٢٠٠٠م). المحكم والمحيط الاعظم (المجلد الاولى). بيروت: دار الكتب العلمية.

٤. الحموي، ابو العباس احمد بن محمد الفيومي. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (المجلد د.ط). بيروت: المكتبة العلمية.

٥. الطبراني، أبو القاسم سليمان ابن احمد الشامي. (١٩٨٣م). المعجم الكبير (المجلد الثانية). دار احياء التراث العربي.

٦. البيهقي، ابو بكر، أحمد بن الحسين ابن علي الخراساني. (٢٠٠٣م). شعب الايمان (المجلد الاولى). الرياض: مكتبة الرشد للنشر.

٧. الغزالي، ابو حامد محمد ابن محمد. (د.ت). إحياء علوم الدين (المجلد د.ط). بيروت: دار المعرفة.

٨. الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى الضحاك. (١٩٩٨م). الجامع الكبير – سنن الترمذي (المجلد د.ط). بيروت: دار الغرب الاسلامي.

٩. الاسنوي، ابو محمد عبد الرحيم ابن الحسن ابن علي. (١٤٠٥هـ). الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية (المجلد الاولى). الاردن: دار عمار.

١٠. الهروي، ابو منصور محمد بن أحمد الازهري. (٢٠٠١م). تهذيب اللغة (المجلد الاولى). بيروت: دار احياء التراث العربي.

١١. الجراعي، ابي بكر تقي الدين ابن زايد المقدسي. (٢٠١٢م). شرح مختصر أصول الفقه (المجلد الاولى). الكويت: الطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية.

١٢. البيهقي، احمد ابن الحسين ابن علي الخراساني. (١٤٢٤هـ). سنن البيهقي الكبرى (المجلد الثالثة). بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.

١٣. النسائي، أحمد بن شعيب. (١٩٨٦م). السنن الصغرى للنسائي (المجلد الثانية). حلب: مكتب المطبوعات الاسلامية.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

١٤. الامام احمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. (٢٠٠١م). مسند الامام احمد بن حنبل (المجلد الاولى). مؤسسة الرسالة.

١٥. عمر، احمد مختار. (٢٠٠٨م). معجم اللغة العربية المعاصرة (المجلد الاولى). عالم الكتب.

١٦. مسلم، الحجاج ابو الحسن النيسابوري. (د.ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (المجلد د.ط). بيروت: دار احياء التراث العربي.

١٧. الزركشي، بدر الدين ابن محمد ابن عبدالله. (١٩٩٤م). البحر المحيط في أصول الفقه (المجلد الاولى). دار الكتبي.

١٨. الزركشي، بدر الدين محمد ابن بهادر الشافعي. (١٩٩٨م). تشنيف المسامع بجمع الجوامع (المجلد الاولى). مكتبة قرطبة للبحث العلمي واحياء التراث.

١٩. السيوطي، جلال الدين. (٢٠٠٥م). جمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير (المجلد الثانية). القاهرة – مصر.

٢٠. الجوزجاني، سعيد بن منصور الخراساني. (١٩٨٢م). سنن سعيد بن منصور (المجلد الاولى). الهند: دار السلفية.

٢١. ابي داود، سليمان بن الأشعث ابن اسحاق السجستاني. (د.ت). سنن ابي داود (المجلد د.ط). صيدا – بيروت: المكتبة العصرية.

٢٢. القرافي، شهاب الدين احمد ابن ادريس. (١٩٩٩م). العقد المنظوم في الخصوص والعموم (المجلد الاولى). مصر: دار الكتبي.

٢٣. ابو شجاع الديلمي، شيرويه بن شهردار ابن شيرويه الهمذاني. (١٩٨٦م). الفردوس بمأثر الخطاب (المجلد الاولى). بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٤. الاسنوي، عبد الرحيم ابن الحسن ابن علي الشافعي. (١٩٩٩م). نهاية السول شرح منهاج الوصول (المجلد الاولى). بيروت– لبنان: دار الكتب العلمية.

٢٥. الصنعاني، عبد الرزاق ابن همام ابن نافع اليماني. (١٤٠٣هـ). المصنف (المجلد الثانية). بيروت: المكتب الاسلامي.

٢٦. النملة، عبد الكريم ابن علي ابن محمد. (١٩٩٩م). المهذب في علم أصول الفقه المقارن (المجلد الاولى). الرياض: مكتبة الرشد.

٢٧. ابن ابي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي. (١٤٠٩هـ). الكتاب المصنف في الاحاديث والاثار (المجلد الاولى). الرياض: مكتبة الرشد.

٢٨. خلاف، عبد الوهاب. (د.ت). علم أصول الفقه (المجلد الثامنة). مكتبة الدعوة.

٢٩. الشنقيطي، عبدالله بن ابراهيم العلوي. (د.ت). نشر البنود على مراقي السعود (المجلد د.ط). المغرب: مطبعة فضالة.

٣٠. البكري، عثمان ابن محمد الشافعي. (١٩٩٧م). إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (المجلد الاولى). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

٣١. ابن حزم الاندلسي، علي ابن احمد القرطبي. (د.ت). المحلى بالاثار (المجلد د.ط). بيروت: دار الفكر.
٣٢. الدارقطني، علي ابن عمر ابن أحمد ابن مهدي ابن مسعود البغدادي. (٢٠٠٤م). سنن الدارقطني (المجلد الاولى). بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة.
٣٣. الرازي، فخر الدين محمد ابن عمر ابن الحسن. (١٩٩٧م). المحصول (المجلد الثالثة). مؤسسة الرسالة.
٣٤. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (د.ت). فتح القدير (المجلد د.ط). دار الفكر.
٣٥. البخاري، محمد بن اسماعيل الجعفي. (١٤٢٢هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري (المجلد الاولى). دار طوق النجاة.
٣٦. التهانوي، محمد بن علي الفاروقي الحنفي. (١٩٩٦م). موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (المجلد الاولى). بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
٣٧. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). سنن ابن ماجه (المجلد د.ط). دار احياء الكتب العربية.
٣٨. الزحيلي، محمد مصطفى. (٢٠٠٦م). الوجيز في أصول الفقه الاسلامي (المجلد الثانية). دمشق/سوريا: دار الخير للطباعة.
٣٩. المنياوي، محمود ابن محمد ابن مصطفى. (٢٠١١م). شرح مختصر الأصول من علم الأصول (المجلد الاولى). مصر: المكتبة الشاملة.
٤٠. عبد المنعم، محمود عبد الرحمان. (د.ت). معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (المجلد د.ط). دار الفضيلة.
٤١. ابي زرعة العراقي، ولي الدين احمد ابن عبد الرحيم. (٢٠٠٤م). الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (المجلد الاولى). دار الكتب العلمية.

42. Ibn Muflih, Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdullah. (1404 AH). Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Sunniyyah 'ala Mashkil al-Muharrar by Majd al-Din ibn Taymiyyah (Volume 2). Riyadh: Al-Ma'arif.
43. Mustafa, Ibrahim et al. (n.d.). Al-Mu'jam al-Waseet (Vol. n.d.). Cairo: Dar al-Da'wah.
44. Al-Mursi, Abu al-Hasan Ali ibn Ismail. (2000 CE). Al-Muhkam wa al-Muhit al-A'zam (Volume 1). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
45. Al-Hamawi, Abu al-Abbas Ahmad ibn Muhammad al-Fayyumi. (n.d(.
46. Al-Mishbahal-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir (Volume n.d.). Beirut: Al-Maktaba al-'Ilmiya.
47. Al-Tabarani, Abu al-Qasim Sulayman ibn Ahmad al-Shami. (1983). Al-Mu'jam al-Kabir (Volume 2). Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
48. Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali al-Kharasani. (2003). Shu'ab al-Iman (Vol. 1). Riyadh: Al-Rashad Publishing House.
49. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad. (n.d.). Ihya' Ulum al-Din (Vol. n.d.). Beirut: Dar al-Ma'rifah.

JOBS
مجلة العلوم الأساسية
Journal of Basic Science
Print -ISSN 2306-5249
Online-ISSN 2791-3279
العدد التاسع والثلاثون
٢٠٢٦م /١٤٤٧هـ

50. Al-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad ibn Isa al-Dhahhak. (1998). Al-Jami' al-Kabir – Sunan al-Tirmidhi (Vol. n.d.). Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.
51. Al-Asnawi, Abu Muhammad 'Abd al-Rahim ibn al-Hasan ibn Ali. (1405 AH). Al-Kawkab al-Durri fi ma yutakharaj 'ala al-usul al-nahwiyya min al-furu' al-fiqhiyya (Vol. 1). Jordan: Dar Ammar.
52. Al-Harawi, Abu Mansur Muhammad ibn Ahmad al-Azhari. (2001). Tahdhib al-Lugha (Volume 1). Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
53. Al-Jara'i, Abu Bakr Taqi al-Din Ibn Zayd al-Maqdisi. (2012). Abridged Explanation of the Principles of Islamic Jurisprudence (Volume 1). Kuwait: Al-Ta'if Publishing House for Books and Scholarly Treatises.
54. Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali al-Kharasani. (1424 AH). Sunan al-Bayhaqi al-Kubra (Volume 3). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyah.
55. Al-Nasa'i, Ahmad ibn Shu'ayb. (1986). Al-Sunan al-Sughra by Al-Nasa'i (Volume 2). Aleppo: Office of Islamic Publication.
56. Imam Ahmad ibn Hanbal, Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal al-Shaybani. (2001 CE). Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal (Volume 1). Al-Risalah Foundation.
57. Omar, Ahmed Mukhtar. (2008). Contemporary Arabic Dictionary (Volume 1). Alam al-Kutub.
58. Muslim, al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Nisaburi. (n.d) The Abridged Authentic Musnad, Transmitted by Trustworthy Narrators from Trustworthy Narrators to the Messenger of God (Volume 1, n.p.). Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
59. al-Zarkashi, Badr al-Din ibn Muhammad ibn Abdullah. (1994). The Ocean of Jurisprudence (Volume 1). Dar al-Kutubi.
60. Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad ibn Bahadur al-Shafi'i. (1998). Tashnif al-Masami' bi-Jam' al-Jawami' (Volume 1). Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival.
61. al-Suyuti, Jalal al-Din. (2005). The Collection of Collections, Known as al-Jami' al-Kabir (Volume 2). Cairo, Egypt.
62. al-Jawzajani, Sa'id ibn Mansur al-Khorasan. (1982). Sunan Sa'id ibn Mansur (Volume 1). India: Dar al-Salafiyya.
63. Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq al-Sijistani. (n.d.). Sunan Abi Dawud (vol. n.p.). Sidon - Beirut: Al-Maktabah al-'Asriyyah.
64. Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad ibn Idris. (1999). Al-'Iqd al-Manzum fi al-Khusus wa al-'Umum (vol. 1). Egypt: Dar al-Kutubi.
65. Abu Shuja' al-Daylami, Shirawayh ibn Shahrdar ibn Shirawayh al-Hamadhani. (1986). Al-Firdaws bi-Ma'athir al-Khattab (vol. 1). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
66. Al-Asnawi, Abd al-Rahim ibn al-Hasan ibn Ali al-Shafi'i. (1999). Nihayat al-Sul Sharh Minhaj al-Wusul (Volume 1). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

67. Al-San'ani, 'Abd al-Razzaq ibn Hammam ibn Nafi' al-Yamani. 1403 AH). Al-Musannaf (vol. 2). Beirut: Al-Maktab al-Islami.
68. Al-Namlah, 'Abd al-Karim ibn 'Ali ibn Muhammad. (1999). Al-Muhadhdhab fi 'Ilm Usul al-Fiqh al-Muqaran (vol. 1). Riyadh: Maktabat al-Rushd.
69. Ibn Abi Shaybah, 'Abd Allah ibn Muhammad al-'Absi. (1409 AH). Al-Kitab al-Musannaf fi al-Ahadith wa al-Athar (vol. 1). Riyadh: Al-Rushd Library.
70. Khilaf, Abd al-Wahhab. (n.d.). The Science of the Principles of Islamic Jurisprudence (Volume 8). Al-Da'wah Library.
71. Al-Shinqiti, Abdullah ibn Ibrahim Al-Alawi. (n.d.). Nashr al-Bunud 'ala Maraqi al-Sa'ud (vol. n.p.). Morocco: Fadala Press.
72. Al-Bakri, Uthman ibn Muhammad al-Shafi'i. (1997). I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (Volume 1). Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution.
73. Ibn Hazm al-Andalusi, Ali ibn Ahmad al-Qurtubi. (n.d.). Al-Muhalla bil-Athar (Volume n.p.). Beirut: Dar al-Fikr.
74. Al-Daraqutni, Ali ibn Umar ibn Ahmad ibn Mahdi ibn Masoud al-Baghdadi. (2004). Sunan al-Daraqutni (Volume 1). Beirut - Lebanon: Al-Risalah Foundation.
75. Al-Razi, Fakhr al-Din Muhammad ibn Umar ibn al-Hasan. (1997). Al-Mahsul (Volume 3). Al-Risalah Foundation.
76. Ibn al-Humam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi. (n.d.). Fath al-Qadir (vol. n.p.). Dar al-Fikr.
77. Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail al-Ju'fi. (1422 AH). Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah (peace and blessings be upon him), Sunanah wa Ayyamih = Sahih al-Bukhari (Volume 1). Dar Tawq al-Najat.
78. Al-Tahanawi, Muhammad ibn Ali al-Faruqi al-Hanafi. (1996). Mawsu'at Kashshaf Istilahat al-Funun wa al-'Ulum (Volume 1). Beirut: Maktabat Lubnan Nashirun.
79. Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini. (n.d.). Sunan Ibn Majah (Volume n.p.). Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah. Al-Zuhayli, Muhammad Mustafa. (2006). A Concise Guide to the Principles of Islamic Jurisprudence (Volume 2). Damascus, Syria: Dar al-Khayr for Printing.
80. Al-Minyawi, Mahmud ibn Muhammad ibn Mustafa. (2011). A Concise Explanation of the Principles of Islamic Jurisprudence (Volume 1). Egypt: Al-Maktabah al-Shamila.
81. Abd al-Mun'im, Mahmud Abd al-Rahman. (n.d.). A Dictionary of Jurisprudential Terms and Expressions (Volume n.p.). Dar al-Fadila.
82. Abu Zur'ah al-'Iraqi, Wali al-Din Ahmad ibn Abd al-Rahim. (2004). Al-Ghayth al-Hami' Sharh Jam' al-Jawami' (Volume 1). Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.